علاقة المشقّة بالتكليف الشرعي
دراسة أصوليّة مقاصديّة

عبد الله علي قردو

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة

الملخص:

إنّ من مظاهر الرحمة الإلهيّة بالعباد، أن كلّفهم الله تعالى ما يطيقون من التكاليف الشرعيّة، قاصدًا إلى تحصيل ما فيها من المصالح الدنيويّة والأخرويّة، ولم يقصد بالتكاليف الشرعيّة إيقاع المكلّف في ضيق ومشقّة وحرج، فإذا خرجت المشقة المصاحبة للتكليف عن المعتاد في التشريع، وبلغ الحال بالمكلّف إلى حدّ الحرج والعنت؛ شرع له إسقاط تلك التكاليف، أو تخفيفها بما يناسب الحال.

إنّ هذه المشقة التي ترافق التكاليف الشرعيّة شدّة وضعًا، وتختلف من شخص لآخر، ومن حال إلى حال، لا بدّ لها من ضابط يضبطها، ولا بدّ من معرفة المشقّة المستجلبة للترخيص بالتخفيف أو الإسقاط؛ ولا بدّ كذلك من معرفة العلاقة التي

تربطها بالتكاليف الشرعيّة.

من أجل تسليط الضوء على هذه الجزئيّة؛ متضمّنًا ما يلي:

– قدّمت البحث بمقدّمة موجزة عن حيثيّات هذه الجزئيّة، وما هي الأشكاليّة العلميّة المطروحة للدراسة.

– تكلّمت عن مفهوم المشقّة، بتعريفها لغة واصطلاحًا، مع بيان أقسامها.

تحدّثت عن علاقة المشقّة بالتكليف الشرعي؛ وبينت حقيقة التكليف الشرعي، وحكم التكليف بما لا يطاق.

– جمعت النتائج التي توصّلت إليها من خلال البحث في خاتمة.

Résumé :

Que Manifestation de la divine miséricorde à serviteurs, qui leur coute Allah quel stand de couts légitimes, qui ont l'intention de recueillir leurs mondainet ci-après, aucun cout légitime signifie rythme serré et l'inconfort et l'embarras. Si des difficultés liés à la mise en service que d'habitude dans la législation. Affaire frais assez gêné et elle maudit ; a procédé à baisser ces couts ou réduite pour être adaptée à l'affaire.

Cette contrainte qui accompagne les couts légitimes mal placés et varient d'une personne à l'autre et d'un événement à l'événement, il nécessite des agents devant connaitre les mesures d'atténuation et difficultés ou

projection en relation avec les couts légitimes.

Pour mettre en évidence cette partielle , contenant :

- Présentation d'une brève introduction sur les mérites de cette particularité, et la nature du problem scientifique à exposer.

- J'ai exposé la definition de la difficulté et de ses parties.

- Je me suis étalé à definer la relation entre la difficulté et la cout légitime, j'ai ensuite determine la definition exacte de ce dernier, ainsi que la mise en service et la disposition exigeant qu'insupportable.

- En conclusion j'ai réuni mes recherches sous formes de resultats que j'ai présenté d'une manière appropriée dans cette these.

مقدمة

الحمد لله واسع الفضل والإنعام، المتصرّف في الكون بالرحمة والإكرام، منزل الوحي ومرسل الرسل معذرة للأنام، فمن آمن واتّبع المرسلين فلا يلام، ومن كفر وأعرض عن الهدى فبيس المقام؛ ثمّ الصلاة والسلام الأتمان الأكملان على حبيبنا محمّد سيّد ولد عدنان، المبعوث رحمة للعالمين من الإنس والجانّ، ثمّ على آله وذريته وأصحابه وأتباعه خير من عرف الزمان.

إنّ الله تعالى لما كلّف عباده بالتكاليف الشرعيّة، لم يقصد إلى إعناتهم أو إحراجهم، بل كلّفهم بما يُستطَاع، ورفع عنهم الحرج، ودفع عنهم الضرر، ويسّر عليهم كلّ ما فيه مشقّة غير محتملة؛ وذلك كلّه من أجل مصالحهم الدنيويّة والأخرويّة، والله غنيّ عن العالمين، فلا تنفعه طاعة الطائعين ولا تزيد في ملكه شيئًا، كما أنّه لا تضرّه معصيّة العصاة ولا تنقص من ملكه شيئًا، قال تعالى: ﴿ ۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴾ [الفاطر: 15].

كلّ ذلك من رحمة الله بالناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، فمن مظاهر الرحمة الإلهيّة بالعباد، أن كلّفهم التكاليف الشرعيّة قاصدًا إلى ما فيها من المصالح الدنيويّة والأخرويّة، ولم يقصد إلى تحصيل ما فيها من المشاق المحتملة، بل ومن رحمته الواسعة أسقط تلك التكاليف، أو خفّفها بما يناسب حال المكلّف، إذا خرجت تلك المشقة عن المعتاد في التشريع، وبلغ الحال بالمكلّف إلى حد الحرج والعنت.

هذه المشقة التي ترافق التكاليف الشرعيّة شدّة وضعًا، وتختلف من شخص لآخر، ومن حال إلى حال، ما هي حقيقتها؟ وما هي أنواعها؟ ومتى تكون المشقّة

مستجلبة للترخيص بالتخفيف أو الإسقاط؟ وما علاقتها بالتكاليف الشرعيّة؟ وهل يمكن للمشقّة أن تصل إلى حدّ ما لا يطاق؟ وما حكمها حينئذٍ؟

من أجل معرفة الجواب عن هذه الإشكاليّة؛ جاء هذا البحث المعنون بـ: (**علاقة المشقّة بالتكليف الشرعي، دراسة أصوليه مقاصدية**) ليبيّن جانبًا من جوانب هذه الجزئيّة المهمّة في التكاليف الشرعيّة؛ ومحاولة فهم هذه العلاقة الدقيقة بينها، مع إبراز الجانب المقاصدي في المشقة المصاحبة للتكليف الشرعي.

خطة البحث:

لقد سرت في هذا البحث حسب الخطّة التالية:

قدّمت للبحث بمقدّمة موجزة عن حيثيّات هذه الجزئيّة، وما هي الأشكاليّة العلميّة المطروحة للدراسة؛ ثمّ قسّمت البحث إلى مبحثين: تحدّثت في المبحث الأوّل عن مفهوم المشقّة، وجعلته على مطلبين، فكان المطلب الأوّل في تعريف المشقّة لغة واصطلاحًا، وكان المطلب الثاني في أقسام المشقّة في التكليف الشرعي.

وأمّا المبحث الثاني فجعلته في علاقة المشقّة بالتكليف الشرعي، وقسّمته إلى ثلاثة مطالب؛ جعلت المطلب الأوّل في حقيقة التكليف الشرعي؛ وجعلت المطلب الثاني في حكم التكليف بما لا يطاق؛ وجعلت المطلب الثالث في المقاصد العامة للمشقة.

ثمّ ختمت البحث بخاتمة جمعت فيها أهمّ نتائج البحث في هذه الجزئيّة.

ثمّ جعلت في نهاية البحث فهرسًا للمراجع والمواضيع.

المبحث الأوّل: مفهوم المشقة

المطلب الأوّل: تعريف المشقّة لغة واصطلاحًا

الفرع الأوّل: تعريف المشقّة لغة

كلمة المشقّة أصلها من شَقَّ –بفتح الشين–؛ وهو أصل صحيح يدلّ على انصداع في الشيء، ثمّ يُحمَلُ عليه، ويُشتَقُّ منه على معنى الاستعارة؛ تقول: شققت الشيء أشقّه شقًّا، إذا صدّعته؛ وبيده شقوق، والدابّة شقاق، والأصل واحد؛ والشِّقّة شَظيّة تشظى من لوح أو خشبة.

ومن الباب الشِّقاق؛ وهو الخلاف، وذلك إذا انصدعت الجماعة وتفرّقت؛ يقال: شقّوا عصا المسلمين، وقد انشقّت عصا القوم بعد التئامها؛ إذا تفرّق أمرهم[1].

وتقول: شَقّ عليه الأمر، أو كان فيه مشقّة: أي ثَقُلَ عليه واشتدّ، والاسم منه الشِّق؛ كما في قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**))[2].

وأمّا الشِّقُّ –بكسر الشين– فهو الجَهد والعَناء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: 7].

---

[1] ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون (دار الفكر، ط 1979م)، (170/3، مادة شق)؛ الزبيدي، مرتضى، تحقيق مجموعة، تاج العروس من جواهر القاموس (دار الهداية)، (511/25، مادة شقق).

[2] رواه البخاري (كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم887)، (4/2)، (طبعة دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

وكـذا يـراد بالشِّـقِّ نصـف الشـيء؛ أي: أنّ الجهـد يُـنقصِ مـن قـوّة الرجـل ونفسـه حـتّى يجعلـه قـد ذهـب بالنصـف مـن قوّتـه، فيكـون الكسـر علـى أنّـه كالنصـف[1]؛ ومنـه قولـه صـلّى الله عليـه وسـلّم: ((**اتَّقُـوا النَّـارَ وَلَـوْ بِشِـقِّ تَمْرَةٍ**))[2]؛ أي بنصف تمرة[3].

وتطلـق المشـقّة في اللّغـة علـى معـانٍ أخـرى، خارجـة عـن المعـنى المـراد في هـذا المقـام، والمناسـب للمعـنى الاصـطلاحي مـن المعـاني اللّغويـة، هـو إطـلاق المشقّة على كلّ عنت وحرج وشدّة[4].

الفرع الثاني: تعريف المشقّة اصطلاحًا

من خلال البحث في كتب المتقدّمين عن تعريف اصطلاحي خاصّ بالمشقة؛ ظهـر لي أنّهـم استغنوا بـالمعنى اللّغوي عـن عنـاء اصـطلاح معنىً خاصٍّ بهـذه الكلمـة؛ وذلك لكون المعنى اللّغوي يؤدي تمامًا المعنى الشرعي المراد من استعمالاتها؛ وكل من حـاول تحديـد معـنىً اصـطلاحيًّا للمشـقّة مـن البـاحثين المتـأخّرين؛ لم يخـرج عـن استعمالاتها اللّغوية المذكورة آنفًا.

---

[1] ابن الأزهري، أبو منصور، تهذيب اللّغة، تحقيق محمّد مرعب (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، (205/8).

[2] رواه البخاري (كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم 1417)، (109/2)، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

[3] ابن منظور، لسان العرب (182/10 – 183 مادة شقق)، (القاهرة، دار المعارف).

[4] لسان العرب (62/2)، والخوارزمي، برهان الدين، المغرب في ترتيب المعرب (دار الكتاب العربي)، (ص329)، ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة(150/4).

غير أنّ للفقهاء استعمالات أخرى على الإطلاق؛ من غير نظر إلى الوضع اللّغوي، وهي على أربعة أوجه:

الوجه الأوّل: أن يكون عامًّا في المقدور عليه وغيره؛ فتكليف ما لا يطاق يسمّى مشقة، من حيث كان تطلَّب الإنسانُ نفسَه بحمله موقعًا في عناء وتعب لا يجدي؛ كالمقعد إذا تكلّف القيام، والإنسان إذا تكلّف الطيران في الهواء؛ فلّما اجتمع مع المقدور عليه الشاقّ الحمل إذا تحمّل في نفسه المشقّة، سمّي العمل شاقًّا، والتعب في تكلّف حمله مشقّة.

الوجه الثاني: أن يكون خاصًّا بالمقدور عليه، إلاّ أنّه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية؛ وهذا الوجه على ضربين:

الأوّل: أن تكون المشقّة مختصّة بأعيان الأفعال المكلّف بها، بحيث لو وقعت مرّة واحدة لوجدت فيها، وفيها وضعت الرخصة المشهورة في اصطلاح الفقهاء؛ كالصوم في المرض والسفر، والإتمام في السفر.

الثاني: أن تكون المشقّة مختصّة، ولكن إذا نُظِر إلى كليّات الأعمال والدوام عليها، صارت شاقّة، ولحقت المشقّة العامل بها، وهذا موجود في النوافل وحدها إذا تحمّل الإنسان منها فوق ما يتحمّله على وجه ما، إلاّ أنّه في الدوام يتعبه حتّى يحصل للنفس بسببه، ما يحصل لها بالعمل مرّة واحدة في الضرب الأوّل؛ وفيها شرع الرفق، والأخذ من العمل بما لا يُحصِل مللاً.

فالمشقة في هذا الضرب ناشئة من أمر كلّيّ، وفي الضرب الأوّل

ناشئة من أمر جزئيّ[1].

الوجه الثالث: أن يكون خاصًّا بالمقدور عليه؛ وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العاديّة، ولكنّ نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف شاقّ على النفس؛ ولذلك أُطلِق عليه لفظ "التكليف"؛ وهو في اللّغة يقتضي معنى المشقّة، لأنّ العرب تقول: "كلّفته تكليفًا" إذا حمّلته أمرًا يشقّ عليه وأمرته به؛ فمثل هذا يسمّى مشقّة بهذا الاعتبار؛ لأنّه دخول في أعمال زائدة على ما اتقضته الحياة الدنيا[2].

الوجه الرابع: أن يكون خاصًّا بما يلزم عمّا قبله؛ فإنّ التكليف إخراج للمكلّف عن هوى نفسه، ومخالفة الهوى شاقّ على صاحب الهوى مطلقًا، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الناس[3].

المطلب الثاني: أقسام المشقّة في التكليف

تنقسم المشقّة في التكليف إلى قسمين: مشقّة لا تنفكّ عن العبادة، ومشقّة تنفك عن العبادة غالبًا:

الفرع الأوّل: المشقّة التي لا تنفكّ عن التكليف

وهي المشقّة التي تصاحب التكاليف الشرعيّة ولا تنفكّ العبادة عنها؛ كمشقّة الوضوء والغسل في شدّة البرد، وكمشقّة إقامة الصلاة في الحرّ والبرد، لا

---

[1] الشاطبي، الموافقات (2/207 -208).

[2] المرجع نفسه: (2/209).

[3] المرجع نفسه: (2/209).

سيّما صلاة الفجر، وكمشقّة الصوم في شدّة الحرّ وطول النهار، وكمشقّة الحجّ التي لا انفكاك عنها غالبًا، وكمشقّة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه.

وكذلك المشقّة في العقوبات الشرعيّة، كإقامة الحدود على الجناة والزناة، لا سيّما في حقّ الآباء والأمّهات والبنين والبنات، فإنّ في ذلك مشقّة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقّة والمرحمة بهم من الأجانب والأقارب[1].

والدليل على ذلك قول الله تعالى في حقّ جلد الزناة: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:2].

وقوله صلّى الله عليه وسلّم لمن جاء يشفع في حدّ من حدود الله تعالى: ((**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**))[2].

ورسول الله صلّى الله علي وسلّم أولى الناس بتحمّل هذه المشاقّ من غيره؛ لأنّ الله تعالى وصفه في كتابه العزيز بأنّه بالمؤمنين رءوف رحيم؛ فهذه المشاقّ كلّها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات، ولا في تخفيفها؛ لأنّها لو أثّرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات، أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتّب عليها

---

[1] ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه سعيد (بيروت، دار الكتب العلميّة، طبعة 1991م)، (9/2)؛ والقرافي، شهاب الدين، الفروق (عالم الكتب، بدون طبعة ولا تاريخ)، (118/1)

[2] جزء من حديث رواه البخاري في "الصحيح" (كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار)، (175/4 رقم3475 طبعة دار طوق النجاة)؛ ورواه مسلم في "الصحيح" (كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف)، (1315/3 رقم 1688 طبعة دار إحياء التراث العربي)، كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

من الأجر والثواب[1].

الفرع الثاني: المشقّة التي تنفكّ عن التكليف غالبا

وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل: المشقّة العظيمة الفادحة؛ كمشقّة الخوف على النفوس والأطراف، ومنافع الأطراف، فهذه مشقّة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأنّ حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين، أولى من تعريضها للفوت في عبادة ثمّ تفوت أمثالها.

النوع الثاني: المشقّة الخفيفة؛ كأدنى وجع في إصبع، أو أدنى صداع، أو سوء مزاج خفيف؛ فهذه المشقّة لا التفات إليها ولا تعريج عليها؛ لأنّ تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقّة التي لا يؤبه بها.

النوع الثالث: المشقّة المختلف فيها بين الخفّة والشدّة؛ وهي المتردّدة بين المشقّة العظيمة والمشقّة الخفيفة، فما دنا منها من المشقّة العليا أوجب التخفيف؛ وما دنا منها من المشقّة الدنيا لم يوجب التخفيف –خلافا للمشهور عن الظاهريّة– كالحمى الخفيفة، ووجع الضرس اليسير[2].

وخلاصة القول في ذلك؛ أنّ المشاقّ تختلف باختلاف رتب العبادات، فما كان في نظر الشرع أهمّ، يشترط في إسقاطه أشدّ المشاقّ أو أعمّها؛ فإنّ العموم بكثرته يقوم مقام العظم؛ كما يسقط التطهّر من الخبث في الصلاة التي هي أهمّ

---

[1] ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (9/2 –10).

[2] ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (10/2).

العبادات بسبب التكرار؛ كثوب المرضع، ودم البراغيث، وكما سقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء، والحاجة إليه، أو العجز عن استعماله؛ وما لم تعظم مرتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاقّ الخفيفة[1].

المبحث الثاني: علاقة المشقّة بالتكليف الشرعي

المطلب الأوّل: حقيقة التكليف

الفرع الأوّل: تعريف التكليف لغة واصطلاحًا

أوّلاً: تعريف التكليف لغة

التكليف في اللّغة أصله من كَلَّفَ يُكَلِّفُ تَكْلِيفًا؛ أي أمره بما يشقّ عليه؛ وتَكَلَّفْتَ الشيء أي تجشَّمتَه على مشقّة وعلى خلاف العادة، والكَلَفُ: الولوع بالشيء مع شغل قلب ومشقّة[2].

ثانيًا: تعريف التكليف اصطلاحًا

التكليف في الاصطلاح هو إلزام ما فيه كُلفَة، وقيل: هو الأمر بما فيه كُلفَة، والنهي عمّا في الامتناع عنه كُلفَة[3].

وعلى اختلاف الأصوليّين في تعريف التكليف، تفرّع اختلافهم في عدّ

---

[1] القرافي، الفروق (119/1).

[2] ابن منظور، لسان العرب (307/9 مادة كلف).

[3] الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتبي، ط1، 1994م)، (50/2-51).

الأحكام التكليفيّة، فمن عرّف التكليف بأنّه: "إلزام ما فيه كُلفَة"؛ لم يجعل المندوب والمكروه من الأحكام التكليفيّة؛ لعدم الإلزام وعدم الكُلفَة.

وأمّا الذين عرّفوا التكليف بأنّه أمر أو نهي فيهما كُلفَة؛ فقد أدخلوا المندوب والمكروه ضمن الأحكام التكليفيّة؛ لأنّ المندوب مأمور به وفيه كُلفَة، والمكروه منهيّ عنه وفيه كُلفَة أيضا[1].

الفرع الثاني: التكليف لا يخلو من نوع مشقّة محتملة

ممّا سبق ذكره من تعريف كلٍّ من المشقّة والتكليف؛ تبيّن أنّ التكليف لا بدّ له من مشقّة ما، لا تنفكّ عنه؛ لتتمّ الحكمة من تشريع التكاليف؛ وهي الابتلاء بالأمر والنهي؛ ليعلم الله من يخافه بالغيب، وليعلم أيّنا أحسن عملاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ﴾ [الملك:2].

ولا نزاع بين أهل العلم، في أنّ الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كُلفَة ومشقّة ما؛ غير أنّها لا تسمّى في العادة مشقّة؛ كما لا يسمّى في العادة مشقّة طلب المعايش بالحرف والصنائع؛ لأنّه ممكن معتاد، لا يَقْطَعُ ما فيه من الكُلفَة عن العمل في الغالب المعتاد؛ بل أهل العقول يعدّون المنقطع عنه كسلانًا، ويذمّونه بذلك؛ فكذلك المعتاد في التكاليف[2].

والفرق بين المشقّة التي لا تعدّ مشقّة عادة، والتي تعدّ كذلك، هو أنّه إن

---

[1] المرجع نفسه: (2/50 -51).

[2] الشاطبي، الموافقات (2/214).

كان العمل يؤدّي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، أو في نفسه وماله، أو حال من أحواله؛ فالمشقّة هنا خارجة عن المعتاد؛ وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا تعدّ في العادة مشقّة، وإن سميّت كلفة؛ فأحوال الإنسان في هذه الدنيا كلّها كُلفَة؛ في أكله وشربه وسائر تصرفاته؛ لكن جُعِلَ له قدرةٌ عليها حتّى تكون تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهرها.

وكذلك ينبغي أن يُفْهَمَ التكليف وما تضمّنه من المشقّة على هذا المعنى[1]؛ غير أنّ الشارع لم يقصد إلى طلب تلك المشقّة من جهة نفس المشقّة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلّف[2].

المطلب الثاني: حكم التكليف بما لا تطاق

الفرع الأوّل: اختلاف العلماء في التكليف بما لا يطاق

مسألة التكليف بما لا يطاق اختلف فيها أهل الأصول[3] من جهتين:

الأولى: من جهة الجواز العقلي، أي هل يجوز عقلًا أن يكلّف الله عبده بما لا يطيقه أو يمتنع ذلك عقلاً؟

---

[1] الشاطبي، الموافقات (214/2).

[2] ذكر الشاطبي اعتراضًا من أربعة أوجه ثمّ ردّ عليه، الموافقات (215/2 -221).

[3] يراجع: الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1997م)،(15/1)؛ والغزالي، أبو حامد، المستصفى، تحقيق محمّد عبدالشافي(بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1993م)، (79/1 وبعدها)؛ والآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي (بيروت، المكتب الإسلامي)، (133/1 وبعدها)؛ والزركشي، بد الدين، البحر المحيط (109/1 وبعدها).

الثانية: هل يمكن ذلك شرعًا أو لا؟

ذهب أكثر الأصوليّين إلى جواز التكليف بما لا يطاق عقلاً؛ وعلّلوا ذلك بأنّ الحكمة منه ابتلاء الإنسان، هل يتوجه إلى الامتثال ويتأسّف على عدم القدرة ويضمر أنّه لو قدر لفعل، فيكون مطيعًا لله بقدر طاقته، أو لا يفعل ذلك فيكون في حكم العاصي[1].

ومنهم من يقول بأنّه لا يلزم ظهور الحكمة في أفعال الله تعالى؛ لأنّهم يزعمون أنّ أفعاله سبحانه وتعالى لا تعلّل بالأغراض والحِكَم، وهو ظاهر البطلان.

وذهب أكثر المعتزلة وبعض أهل السنّة، إلى منع التكليف بما لا يطاق عقلاً، قالوا لأنّ الله تعالى يشرّع الأحكام لحِكَمٍ ومصالح، والتكليف بما لا يطاق لا فائدة فيه فهو محال عقلاً.

أمّا بالنسبة إلى الإمكان الشرعي ففي المسألة التفصيل المشار إليه آنفًا وهو أنّ المستحيل أقسام؛ فالمستحيل عقلاً قسمان[2]:

قسم مستحيل لذاته: كوجود شريك لله سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، وكاجتماع النقيضين والضدّين في شيء واحد في وقت واحد من جهة واحدة؛ ويسمّى هذا القسم المستحيل الذاتي.

بيانه: أنّ العقل إمّا أن يقبل وجود الشيء فقط ولا يقبل عدمه، أو يقبل

---

[1] الشنقيطي، محمّد الأمين، مذكّرة في أصول الفقه (المدينة، مكتبة العلوم والحكم، ط5، 2001م)، (ص44-45).

[2] الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص44-45).

عدمه فقط ولا يقبل وجوده، أو يقبلهما معًا.

فإن قبل وجوده فقط ولم يقبل عدمه بحال فهو الواجب الذاتي؛ المعروف بواجب الوجود؛ كذات الله تعالى، متّصفًا بصفات الكمال والجلال.

وإن قبل عدمه فقط دون وجوده فهو المستحيل؛ المعروف بالمستحيل عقلاً؛ كوجود شريك لله سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وإن قبل العقل وجود الشيء وعدمه؛ فهو المعروف بالجائز عقلاً، وهو الجائز الذاتي؛ كقدوم زيد يوم الجمعة وعدمه.

فالمستحيل الذاتي أجمع العلماء على أنّ التكليف به لا يصحّ شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ ﴾ [البقرة:286]، وقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:16]، ونحو ذلك من أدّلة الكتاب والسنّة.

القسم الثاني: هو ما كان مستحيلاً لا لذاته؛ بل لتعلّق علم الله بأنّه لا يوجد؛ لأنّ ما سبق في علم الله أنّه لا يوجد، مستحيل عقلاً أن يوجد؛ لاستحالة تغيّر ما سبق به علم الله الأزلي؛ ومثاله: إيمان أبي لهب، فإنّ إيمانه بالنظر إلى مجرّد ذاته جائز عقلاً الجواز الذاتي؛ لأنّ العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته؛ لاستحال شرعًا تكليفه بالإيمان، مع أنّه مكلّف به قطعًا وإجماعًا، ولكنّ هذا الجائز عقلاً والذاتي، مستحيل من جهة أخرى، وهي من حيث تعلّق علم الله فيما سبق أنّه لا يؤمن؛ لاستحالة تغيّر ما سبق به العلم الأزلي.

والتكليف بهذا النوع من المستحيل، واقع شرعًا، وجائز عقلاً وشرعًا بإجماع

المسلمين، لأنّه جائز ذاتي لا مستحيل ذاتي.

الفرع الثاني: أدّلة المانعين والمجيزين في التكليف بما لا يطاق

أوّلاً: أدّلة المانعين من التكليف بما لا يطاق

استدل جمهور العلماء على المنع من التكليف بما لا يطاق بما يلي[1]:

* قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾ [البقرة:286].

* وقوله تعالى: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ ﴾ [الأنعام:152].

ووجه الدلالة: أنّ الله سبحانة وتعالى صرّح في هاتين الآيتين على اشتراط القدرة من المكلّف فيما يكلّف به من الأفعال، وهي دلالة واضحة على عدم جواز التكليف بما لا يطاق؛ فلا يكلّف الله تعالى عباده إلاّ ما كان في وسعهم.

* قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج:78].

ووجه الدلالة: أنّ التكليف بما لا يطاق فيه حرج واضح للمكلّفين، والله تعالى نفى في هذه الآية أن يكلّف أي مكلّف بما فيه حرج؛ وأي حرج أعظم من التكليف بما لا يطيقه المكلّفون.

* قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ**

[1] السمعاني، أبو المظفر، قواطع الأدّلة في أصول الفقه، تحقيق محمّد حسن الشافعي (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1999م)، (373/2)؛ والغزالي، أبو حامد، المنخول، تحقيق محمّد حسن هيتو (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط3، 1998م)، (ص79-80).

كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[1].

ووجه الدلالة: أنّ الناس إنّما كُلّفوا فيما يستطيعون من الفعل، فثبت أنّ تكليف ما لا يطاق لا يجوز.

* إنّ الأمر بما لا يطاق محال عقلاً؛ لأنّ المكلّف لا يُتصوَّر منه الطاعة فيما لا يطيقه أصلاً، فلا يُتصوَّر استدعاء وطلب المحال من المكلّف، قياسًا على أنّه يستحيل من العاقل طلب خياطة ثوب ممّن لا يَعقِل كالجماد؛ لعدم تَصوُّر الطاعة من الجمادات التي لا تعقل الخطاب.

ثانيًا: أدّلة المجيزين للتكليف بما لا يطاق

استدل المجيزون للتكليف بما لا يطاق على مذهبهم بما يلي:

* قوله تعالى:﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [القلم:42].

وجه الاستدلال: أنّ هذا تلكيف بالسجود مع عدم الاستطاعة، وهو يدلّ على جواز التكليف بما لا يطاق.

جوابه: أنّ هذا لا يصحّ الاحتجاج به على ما نحن فيه، وإنّما يصحّ الاحتجاج به، أن لو أمكن أن يكون الدعاء في الآخرة بمعنى التكليف، وليس كذلك للإجماع على أنّ الآخرة دار جزاء لا دار تكليف.

---

[1] رواه البخاري في "الصحيح" (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، (94/9 رقم 7288)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة:286].

وجه الاستدلال: أنّ هؤلاء سألوا الله تعالى دفع ما لا يطيقون، ولو لم يكن تكليف ما لا يطاق جائزًا لما سألوا دفعه، ولا أقرّهم عليه، فلمّا سألوا دفعه، وحصل الإقرار على ذلك؛ دلّ على جوازه.

جوابه من وجهين:

الأوّل: أنّ المراد بما لا يطاق في الآية؛ هو الشاقّ الذي يشقّ على الإنسان، وعلى هذا فهم سألوا الله دفع ما فيه مشقّة على النفس بحيث يؤدّي إلى إهلاكها، وهذا متعارف عليه في اللّغة؛ فيقول الشخص لما يشقّ عليه: لا أطيقه.

الثاني: إذا سُلِّم إرادة دفع ما لا يطاق، فالآية معارضة بما استُدلَّ به على عدم جواز التكليف بما لا يطاق، وهي صريحة في عدم الجواز، وهذه محتملة، والصريح مقدّم على المحتمل عند التعارض والترجيح[1].

* إنّ الله تعالى كلّف أبا جهل بالإيمان، وأمره به، ومن الإيمان تصديق الله تعالى في كلّ ما أخبر به، وممّا أخبر الله تعالى عن أبي جهل أنّه لا يؤمن؛ فقد صار مكلّفا بأن يؤمن، ومكلّفا بأنّه لا يؤمن، وهذا هو التكليف بالجمع بين الضدّين وهو محال، فجاز تكليف ما لا يطاق[2].

جوابه: أنّ تكليف أبي جهل غير مستحيل؛ لأمور ثلاثة[3]:

---

[1] الآمدي، الإحكام (137/1).

[2] الزركشي، البرهان (16/1).

[3] النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1999م)،

1) أنّ الأدّلة النقليّة والعقليّة على صدق ما جاء به النبيّ صلّى الله علي وسلّم منصوبة، وموجودة وظاهرة، لا لبس فيها.
2) أنّ أبا جهل له عقل حاضر وفهم للخطاب.
3) أنّ أبا جهل يستطيع أن يفعل ما كُلِّف به من غير أن يمنعه أحد.

هذه الأمور جعلت تكليف أبي جهل غير مستحيل، وممكن أن يؤمن، لكن عَلِمَ اللهُ تعالى في علمه الأزلي أنّ أبا جهل يترك ما يقدر عليه؛ وهو ما كُلِّف به من الإيمان، وذلك حسدًا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعنادًا؛ وإذا عَلِمَ اللهُ تعالى أنّه لا يؤمن؛ صار عدم إيمانه معلومًا، فلن يؤمن أبدًا؛ لأنّ العلم يتبع المعلوم المقدور، ولا يمكن أن يغيّره أي حال.

ثالثًا: الترجيح

يتبيّن ممّا سقناه من أدّلة الفريقين – المانعين والمجيزين– من الأدّلة النقليّة والعقليّة، على أنّ الراجح –في نظر الباحث– من حيث قوّة الأدّلة هو قول المانعين من التكليف بما لا يطاق، وإن قلنا بجوازه عقلاً، فاستحالته شرعًا موافقة لمقاصد الشارع؛ فإن التكليف بما لا يطاق يخالف المقاصد العامّة للتشريع.

المطلب الثالث: مقاصد الشارع من المشقّة المصاحبة للتكليف

يمكن تلخيص مقاصد الشارع في المشقّة المنوطة بالتكليف فيما يلي:

أوّلاً: الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشاقّ الإعناتَ فيه؛ ولو كان

(374/1).

قاصدًا لها لما كان مريدًا لليسر ولا للتخفيف، ولكان مريدًا للحرج والعسر؛ وذلك باطل؛ والدليل على ذلك:

1) النصوص الكثيرة الواردة في القرآن والسنة[1]:

قوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف:157].

قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: 286].

قوله تعالى﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

- حديث: ((**وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**))[2].

2) ما ثبت من مشروعيّة الرخص؛ كرخص القصر والفطر والجمع في السفر؛ وهو أمر مقطوع به، ومعلوم من الدين بالضرورة.

وكذلك ما جاء من النهي عن التعمّق والتكلّف، والتسبّب في الانقطاع عن دوام الأعمال؛ ولو كان الشارع قاصدًا للمشقّة في التكليف؛ لما كان ثمّ ترخيص ولا تخفيف.

---

[1] الشاطبي، الموافقات (2/210 . 212).

[2] أخرجه البخاري في "الصحيح" (كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم) رقم 3560؛ ومسلم في "الصحيح" (كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام) رقم 2327 من حديث عائشة رضي الله عنها.

3) الإجماع على عدم وقوعه في التكليف؛ وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعًا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف؛ وذلك منفي عنها، فإنّه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقّة، وقد ثبت أنّها موضوعة على قصد الرفق والتيسير؛ لكان الجمع بينهما تناقضًا واختلافًا؛ وهي منزهة عن ذلك[1].

ثانيًا: الشارع لم يقصد إلى طلب المشقّة المعتادة في التكليف من جهة نفس المشقّة؛ وإنّما قصد إليها من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلّف؛ والدليل عليه ما تقدم من النصوص في المقصد الأوّل.

ولا يُنَازع في أنّ الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلّفة ومشقّة ما؛ لكن لا يسمّى في العادة المستمّرة مشقّة؛ كما لا يسمّى في العادة مشقّة طلب المعايش؛ لأنّه ممكن معتاد، لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد؛ وبه يفرّق بين المشقّة المعتادة وغير المعتادة.

أمّا إن كان العمل المداوم عليه يؤدي إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو وقوع خلل في صاحبه، أو في نفسه وماله، أو حال من أحواله؛ فالمشقّة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن شيء من ذلك في الغالب، فلا يعدّ في العادة مشقّة، وإن سميّت كلفة؛ لأنّ أحوال الإنسان في هذه الحياة كلّها كلفة، لكنها جعلت له قدرة

[1] الشاطبي، الموافقات (212/2، 213).

عليها، فكذلك التكاليف وما تضمنته من المشقة[1].

ثالثًا: ليس للمكلّف القصد إلى المشقّة في التكليف نظرًا إلى عظم أجرها؛ لأنّ الأعمال بالنيّات، والمقاصد المعتبرة في التصرفات لا يصلح منها إلاّ ما كان موافقًا لقصد الشارع، وأمّا ما كان مخالفًا لقصده فهو باطل؛ فإذا قصد المكلّف إيقاع المشقّة فقد خالف قصد الشارع؛ من حيث إنّ الشارع لم يقصد بالتكليف نفس المشقّة؛ فهو بذلك وقع فيما نُهِيَ عنه، وليس في المنهي عنه ثواب، بل فيه الإثم إن كان في درجة المحرّم؛ فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض[2].

رابعًا: للمكلف القصد إلى العمل الذي يَعْظُمُ أجرُه لعظم مشقّته من حيث هو عمل؛ لأنّ التكليف هذا شأنه كلّه؛ ولأنّه إنّما يقصد نفس العمل المترتّب عليه الأجر، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، وما وافق قصد الشارع فهو المطلوب[3].

والأعمال تتفاوت في الأجر بتفاوت تحمّل المشقّة؛ فإنّ العمل الشاقّ يُؤجَر عليه أكثر ممّا يُؤجَر على الخفيف؛ وضابطه أنّه إذا اتّحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان، وكان أحدُهما شاقًّا، فقد استويا في أجرهما؛ لتساويهما في جميع الوظائف، وانفرد أحدُهما بتحمّل المشقّة لأجل الله سبحانه وتعالى، فأُثِيب على تحمّل المشقّة لا على عين المشقّة؛ إذ لا يصحّ التقرّب بالمشاقّ؛ لأنّ القُرَب كلَّها تعظيم لله

---

[1] الشاطبي، الموافقات (214/2).

[2] المرجع نفسه: (222/2).

[3] المرجع نفسه: (222/2).

تعالى، وليس عين المشقّة تعظيمًا ولا توقيرًا.

وكذلك مشاقّ الوسائل في من يقصد المساجد والحج والغزو من مسافة قريبة؛ وآخر يقصدها من مسافة بعيدة؛ فإنّ ثوابيهما يتفاوتان بتفاوت الوسيلة، ويتساويان من جهة القيام بسنن هذه العبادات وشرائطها وأركانها[1].

خامسًا: المشقّة التي ليست معتادة في التكليف ليست مقصودة للشارع؛ وهي أولى بعدم القصد من المشقّة المعتادة في التكليف، وهي لا تخلو أن تكون حاصلة بسبب المكلّف واختياره، أو لا.

فإن حصلت بسببه كان ذلك منهيًّا عنه، وغير صحيح في التعبّد به؛ لأنّ الشارع لا يقصد الحرج فيما أذن فيه؛ ولا جعل تعذيب النفوس سببًا للتقرّب إليه، ولا لنيل ما عنده؛ وذلك كمن نذر أن يصوم قائمًا في الشمس.

وأمّا إن كانت تابعة للعمل؛ كالمريض غير القادر على الصوم أو الصلاة، والحاجّ لا يقدر على الحجّ ماشيًا أو راكبًا إلاّ بمشقّة خارجة عن المعتاد في مثل هذا العمل؛ فهذا هو الذي جاء فيه قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: 185]؛ وجاء فيه مشروعيّة الرخص[2].

سادسًا: المشقّة غير المعتادة هي بمثابة المعتادة بالنسبة لأرباب الأحوال من العبّاد والمنقطعين إلى الله تعالى؛ فهم معانون على بذل المجهود في

---

[1] ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد (القاهرة، دار الكليات الأزهرية، طبعة جديدة، 1991م)، (36/1).

[2] المرجع نفسه: (231/2).

التكليف، وهم مخصوصون بها عن غيرهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾ [البقرة: 45]؛ فجعلها كبيرة على المكلّف، واستثنى الخاشعين الذين كان إمامُهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ فقد جُعلَت قرّة عينه في الصلاة، وكان يستريح إليها من تعب الدنيا، وكان يقوم حتّى تتفطّر قدماه[1].

الخاتمة

من خلال البحث والدراسة في الجزئيّة المختارة؛ توصلّت إلى النتائج التالية:

1) أنّ المشقة في عرف الشرع لا تخرج عن معناها اللّغوي؛ فهي تضمّ كلّ ما فيه جَهد وتعب، أو حرج وعنت وشدّة.
2) أنّ المشقة قسمان: معتادة، وغير معتادة؛ وإنّما هي تختلف في الشدّة والضعف، فكلّما اشتدّت جلبت التيسير، وكلّما خفّت سقط اعتبارها.
3) أنّ هناك علاقة بين المشقّة والتكليف الشرعي؛ فكلّ تكليف شرعي لا بدّ أن يحتوي على نوع مشقّة محتملة للمكلّف، لكنّها لا تسمّى مشقّة في عرف الشرع، وإذا خرجت عن كونها محتملة إلى كونها غير محتملة، فالشرع حكم برفعها، بإسقاط التكليف أو تخفيفه.
4) أنّ التكليف بما لا يطاق هو مخالف لمقاصد التشريع العامّة، وإن كان على الصحيح جائزًا عقلاً، ولكنّه ممنوع شرعًا.

[1] الشاطبي، الموافقات (232/2).

5) أنّ الشارع لم يقصد في التكليف بالمشاقّ عينَ المشقّة؛ وإنّما قصد ما فيها من مصالح للعباد في الدارين.

6) أنّ المكلّف لا يُشرَع له أن يقصد إلى المشاقّ ليَعْظُمَ أجرُه، وإنّما يُشرَع له أن يقصد عِظَمَ الأجر الذي في العمل الشاقّ.

والله تعالى أعلى وأعلم

قائمة المصادر والمراجع

* الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي (بيروت، المكتب الإسلامي).
* البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح (طبعة دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
* ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي (بيروت، المكتبة العلميّة، ط 1979م).
* ابن الأزهري، أبو منصور، تهذيب اللّغة، تحقيق محمّد مرعب (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).
* ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه سعيد (بيروت، دار الكتب العلميّة، طبعة 1991م).
* ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السلام هارون (بيروت، دار الفكر، ط 1979م).
* ابن منظور، لسان العرب (القاهرة، دار المعارف).
* الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1997م).
* الخوارزمي، برهان الدين، المغرب في ترتيب المعرب (دار الكتاب العربي)
* الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتبي، ط1، 1994م).
* السمعاني، أبو المظفر، قواطع الأدّلة في أصول الفقه، تحقيق محمّد حسن الشافعي (بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1999م).

* الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، تحقيق مشهور حسن سلمان (الخبر، دار إبن عفان، ط1، 1997م).
* الشنقيطي، محمد الأمين، مذكّرة في أصول الفقه (المدينة، مكتبة العلوم والحكم، ط5، 2001م).
* الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تحقيق محمد عبدالشافي(بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1993م).
* الغزالي، أبو حامد، المنخول، تحقيق محمّد حسن هيتو (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط3، 1998م).
* القرافي، شهاب الدين، الفروق (عالم الكتب، بدون طبعة ولا تاريخ).
* مسلم، ابن الحجاج، الصحيح (طبعة دار إحياء التراث العربي).
* النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1999م).